المقتضي لصحة بيع الشيء بمثله اولا فمن ذاهب الى ان المراد منه انه
يستثنى مما مر المقتضي للنظر الى اخر الاحوال لمطلقا العرايا الاتية
لان الكمال فيهما بتقدير جفاف الرطب اعتبارا ولا حوال له عند البيع
او نحو عصير الرطب او العنب لاعتبار كماله عند اول كل منهما وان
كانا غير كاملين او اللبن الحليب لانه كامل عند خروجه من الضرع
وقد قال بكل من ذلك جمع والاوجه صحة كل منهما غير ان اقربهما
اولهما كما جرى عليه الشارح اذ كل الاخيرين وتعدد بتعدد احوالهما
معلوم من كلام المصنف في هذا الباب فلا يحتاج لذكره بخلاف
العرايا وايضا فهي رخصة ابيحت مع انتفاء الكمال فيهما عند البيع
بخلافهما فهي احرى بالاستثناء بل وربما اذا نظر لهذا لم يصح استثناء
غيرها واذا تقرر اشتراط المماثلة وقت الجفاف فلا يباع رطب برطب
بفتح الراء بين وضمهما وعليه يدل السياق ولا بتمر ولا عنب بعنب
ولا بزبيب ولا بسر ببسر ولا برطب ولا بتمر ولا طلع اناث باحدها
ولا بمثله للجهل بالمماثلة الان وقت الجفاف وللخبر المار والحق بالرطب
في ذلك طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع
قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن كما علم مما مر وما
لا جفاف له كالقثاء بكسر اوله وبالمثلثة والمد والعنب الذي
لا يتزبب لا يباع بعضه ببعض اصلا لتعذر العلم بالمماثلة ويباع
الزيتون بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه لانه كامل ولا يستثنى
لانه جاف وتلك الرطوبات التي فيه انما هي الزيت ولا مائية فيه
ولو كان فيه مائية لجف وظاهر كلام المصنف انه لا عبرة بما يجف
من نحو القثاء ويوجه بان النظر فيه للغالب لكن الذي اورده الشيخ
ابو حامد والمحاملي وغيرهما الجواز وقال السبكي انه الاقيس وفي
قول مخرج تكفي مماثلته رطبا بفتح الراء اي معظم منافعه رطوبته
فكان كاللبن فيباع وزنا وان امكن كيله ورد بوضوح الفرق ولا
تكفي مماثلة ما تولد من الحب نحو الدقيق والسويق اي دقيق الشعير
ونحوها كالنشا والخبز فلا يباع شيء منها بمثله ولا باصله اذ الدقيق
ونحوه يتفاوت في النعومة والخبز ونحوه يتفاوت في تاثير النار
فيها ولا حنطة بما يتخذ منها ولا بما فيه شيء مما يتخذ منها ويجوز بيع
الحب بالنخالة والحب المسوس اذا لم يبق فيه لب اصلا لانهما غير
ربويين بل تعتبر المماثلة في الحبوب التي يتناهى جفافها وهي

منقاة

منقاة من نحو تبن وزوان حبا لتحققها فيها وقت الجفاف وتعتبر
في حبوب الدهن كالسمسم بكسر سينيه حبا او دهنا او كسبا خالصا
من نحو دهن وملح فيباع السمسم بمثله والشيرج بمثله وليس للطحينة
المعروفة قبل استخراج دهنها حالة كمال فلا يباع بعضها ببعض ولا
يباع سمسم بشيرج اذ هو في معنى بيع كسب ودهن بدهن وهو من
قاعدة مد عجوة والكسب الخالص والشيرج جنسان وحاصل ما في
الكسب بالكسب انه ان كان مما ياكله الدواب فقط ككسب الكتان
جاز متفاضلا ومتساويا وان كان مما ياكله الناس ككسب السمسم واللوز
فان كان فيه خلط يمنع التماثل لم يجز والا فيجوز والادهان المطيبة
كلها مستخرجة من السمسم ثم ان ربي السمسم فيها ثم استخرج دهنه
جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا بشرطه بناء على انها اجناس كاصولها
وان استخرج الدهن ثم طرحت اوراقها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض
متفاضلا بشرطه بناء على انها اجناس كاصولها وان استخرج الدهن
ثم طرحت لانها جنس واحد كما ذكره الماوردي وغيره لان اصلها الشيرج
ويمكن حمل كلام الشارح على الحالة الاولى كما مرت الاشارة الى حمله
ايضا وقولنا لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا الى اخره اي ولا متماثلا
ولا ينافيه تعليلهم بانها جنس واحد اذ لا يلزم من اتحاد الجنس
بيع بعضه ببعض متماثلا لقيام مانع هنا وهو عدم تحقق المماثلة
وتعتبر في العنب زبيبا او خل عنب وكذا العصير من نحو عنب
ورطب ورمان وغيرها في الاصح لان ذلك حالات كمال فيجوز
بيع بعض كل منهما ببعضه الا نحو خل زبيب او تمر لان فيه ما يمنع
العلم بالمماثلة كما مر فعلم من كلامه انه قد يكون للشيء حالتا
كمال فاكثر ومقابل الاصح ليس للعصير حالة كمال لانتفاء كونه على هيئة
كمال المنفعة والمعيار في الخل والعصير الكيل وتعتبر في اللبن اي ماهية
هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره لبنا او سمنا او مخيضا بشرط
ان يكون كل منها صافيا من الماء مثلا فيجوز بيع بعض انواع اللبن
الذي لم يغل بالنار ببعض كيلا بعد سكون رغوته ولا مبالاة بما
يكون الخاثر اثقل وزنا اما ما فيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص وما
نقله السبكي وغيره ذلك بغير ما يسير محمول على يسير لا يؤثر
في الكيل وما ذكره في المخيض الخالي من ... الماء من اعتبار ان لا يكون
فيه زبد والا لم يبع بمثله ولا بزبد ولا سمن لانه من قاعدة مد عجوة

Copyright © King Saud University